

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٤ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢٤ رجب سنة ١٤٤٢
الموافق (٨ مارس سنة ٢٠٢١)

العدد ٥٥
تابع (هـ)



وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على

القيمة المضافة المشار إليها ، نصها الآتى :

فى جميع الأحوال ، واعتباراً من الأول من يناير عام ٢٠٢٢ ، لا يعتد فى خصم

أو رد الضريبة بالفواتير الورقية ، ويستثنى من ذلك :

الفواتير الورقية السابق صدورها من الشركات أو المنشآت ، والمحكرة قبل إلزامها

بتطبيق منظومة الفواتير الإلكترونية .

الفواتير الورقية الصادرة من الشركات أو المنشآت التى لم يصدر قرار بعد من المصلحة بإلزامها بإصدار فواتير إلكترونية .

مع مراعاة المواصفات والمعايير الفنية للنظام الإلكتروني الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٣/٨

وزير المالية

د. محمد معيط



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٣/١١ - ٢٠٢٠/٢٥٧١٨

